بان خرج والا دفعه له وكيلا وسمع من شهود المدعي وامضى الحكومة الا ان
يقدر على استخراج المال منه ومنع من اقوال من اراد ان يهجم عليه ومنع من يرى ان
يرسل عونا ليلا يتبين مع جماعة من الخدام والنسوان ومنع من يرى ان يرسل
عونا ليلا يتبين مع الاعوان ويكون الاعوان في الباب وحول الدار ثم يدخل
النسوان والخدم ويخرج المطلوب فيجعلونه في بيته ويفتش الدار
ثم يدخل النسوان الى منزل الخدم ويفتشنه ويكون ذلك كله بغتة ويبقى
اذ نه ليلا وفي غفلة ثم يعود في الدار ثم يرجل في اثرهم واحتج بان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال لهشام بن الوليد ادخلوا فخرج ابنة
ابي حذيفة وهي اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال لعمر لعائشة رضي
الله عنها اخرج عليك حتى فقال لعمر ادخل فقيل ذكر ادخل قبل ان يحرجها
فعلاها بالدرة حتى لم تكلمت وليس في النوع الذي كنا فيه من الاستغناء

وعن قوله ولعيسى ان يعوان يكون من سمع ذلك منه عليه السلام
عيسى ع ط ابن رشد ولعيسى ان يعمر او يكون قد سمع منه عليه الصلاة والسلام
عيسى في ذلك ان الحديث لم يخرج في قضاء معين وانما خرج مخرج العموم فيأتي
على تأويل ابن العطار ان كل قضاء قضاء محتمل ان يكون معه غيبة
وليست الحجة على اهل العراق الا من قول النبي صلى الله عليه وسلم على نحو
ما اسمع منهم انه قضى عليهم على نحو ما سمع منهم ولم ينكروا ذلك ولو كان
كما يقولون لكان انكم لتختصمون الي فتنكرون فلعل ان يكون بعضكم
الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه من المجموعة قال اشهب
ان ... القاضي شهادة الشهود بنفسه من ذلك حسن وان ... وجهاهما
وكان مامونا وهو ... اجراء ذلك ... وام الناس ... شهادة ... اذ يسمع

وجواز ...

من لا جاء به وهو احب الينا وقال مطرف واجاز الماجشون ويكشف من
شهادة نعم وهو احب الينا ثم يرجع مونها اليه وهو جعل الناس عنونا
بالمدينة قديما وهم يقولونه ونها احبه له عليه فلا يكون له ان يدفع الى
الشهادة غيرها ولا يجدها عندهم ... رفعه ويكشفه بنو الجهل ذلك
الشهادة ويجتنبه ويكل ما استطاع حتى يقع منه على حقيقة امره وسره
من الاستغناء ومن ابتلي المرجلي بالبصرة البغدادي قال اذا تقدم الخصمان
الى القاضي ولو ذكر احدهما ما له على الرجل لم يجب على القاضي ان يسأل المدعى
المدعي ويقول انه متعنت حق او كلمتنا فيه قال ... بن غياث فقدم رجل الى
محمد بن سماعة فقال ان هذا كفل بنفس فلان بن فلان فقال محمد بن سماعة لحبيش
ما تقول اجبيا بين هذا الرجل فقال له حبيش ليس له ان يستحلفني لان ذكرك ان
حبسه عنك اجمع وليس اخبار ابان مطالبة منه في مال الكفالة ولا دعوى
عليه بها وقدم رجل رجلا الى يحيى بن اكثم في شفعة له فقال ان هذا اشترى
دارا هو جارها بثمن مسمى فخاصمه وانه ترك جميع تلك الدار المشترات
باتصال داره بها فقال له يحيى ... دع اخبرك فحبس يده فسكت الرجل
وكان من تقدم في العلم ... يحيى ابا ما اخال دار ... على قوله ثم ان
الرجل مضى الى بني المؤذن وكان من اصحاب محمد بن الحسن فشكى اليه واخبره
بالقصة فقال له بني المؤذن ويحك ما استعدى وقل انه متعنت عنه
في الشفعة ... اعاد الى يحيى ذكر ما كان بيننا فقال له يحيى ثم ...
فقال انه متعنت حق ودعه عن شفعته فقال نعم وسأله البينة
على دعواه ونظر بينهما القاضي مصرف في النا جيل لاحتياج ان يشهد عليه
شهود عن قوله نعم ان يقيم المطلوب جيلا بالخصومة لما يدفع القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)